

النهاية في غريب الأثر

- { بيع } [ه] فيه [البيدِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا] هما البائع والمُشْتَرِي . يقال لكلِّ واحدٍ منهما بَيْعٌ وِبَائِعٌ .
- (س) وفيه نهى عن بَيْعِ عَتَايْنِ فِي بَيْعَةِ [هو أن يقول بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ نَقْدًا بَعْشَرَةً وَنَسِيئَةً بِخَمْسَةِ عَشْرٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِيَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ . وَمِنْ صُورِهِ أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذَا بَعْشَرِينَ عَلَى أَنْ تَبْدِيَعَنِي ثَوْبُكَ بَعْشَرَةً فَلَا يَصْلِحُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِيهِ وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ بَعْضُ الثَّمَنِ فَيَصِيرُ الْبَاقِي مَجْهُولًا وَقَدْ نُهِيَ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطٍ وَعَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ وَهُمَا هَذَانِ الْوَجْهَانِ .
- (س ه) وفيه [لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ] فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَاقدَانِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَطَلَبَ طَالِبُ السَّلْعَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ لِيُرْغَبَ الْبَائِعُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ وَلِكُنْزِهِ مُنْذَرٌ لِأَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ غَيْرٌ مَقْصُودٌ بِالنِّهْيِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُ فِيهِ . الثَّانِي أَنْ يُرْغَبَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ بِعَرَضِ سَلْعَةٍ أَجْوَدَ مِنْهَا بِمَثَلِ ثَمَنِهَا أَوْ مِثْلِهَا بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي النِّهْيِ وَسِوَاهُ كَانَ قَدْ تَعَاقَدَا عَلَى الْمَبِيعِ أَوْ تَسَاوَمَا وَقَارِبَا الْأَنْعِقَادَ وَلَمْ يَدُقْ إِلَّا الْعَقْدُ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْبَيْعُ بِمَعْنَى الشَّرَاءِ تَقُولُ بَعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُيَيْدٍ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى طَاهِرٍ .
- (ه) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الرَّضِيِّ اللَّيْثِيُّ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو فَلَا يَمُرُّ بِسَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ] الْبَيْعَةُ بِالْكَسْرِ مِنَ الْبَيْعِ : الْحَالَةُ كَالرَّكْبَةِ وَالْقَعْدَةُ .
- وَفِي حَدِيثِ الْمَزَارَعَةِ [نَهَى عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ] أَي كِرَائِهَا .
 - وَفِي حَدِيثِ آخَرَ [لَا تَبْدِيَعُوهَا] أَي لَا تُكْرَهُهَا .
 - وَفِي الْحَدِيثِ [أَنَّهُ قَالَ : أَلَا تُبْدِيَعُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ] هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُتَعَاقِدَةِ عَلَيْهِ وَالْمُعَاهَدَةِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةً نَفْسِهِ وَطَاعَتَهُ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ